خمسين سنة ومن هاهنا علامة بالبيع نشترك مع كل من يشتري طول المدة المذكورة في بلد لا اجنبي الاان فلا ارادة
الاخر بالشفعة في جميع الصفقات الاول وهذه **مسئلة** تقسيم المسلمة اختلف فيه فقيل دون ثلاثين وقيل الى
اربعين فعلى هذا استقطت شفعتها في كل ما ابيع ولم تنتف عنه بعد تقسيمه سنة وهذه سقطت بعد الاربعين عشرة
اعوام الاعلى القول ان تقسيمه ان تقصر عن المحيض وليس لمشهور ولا بالبيع الاخر طلب الشفعة فيه بالقيام
ان لم يطل المدة **قلت** حكى ابن رشد في تقسيم المسلمة خمسة اقوال ثلاثون سنة وهو قول ابن الماجشون
وابن نافع اول ثلاثين سنة عن ملك واصبغ عن ابن القاسم اربعون بجعوه عن ابن القاسم خمسون الى ستين
ابن القاسم عن ملك في المدونة لا يجوز امرها حتى تعنس وتقعد عن المحيض **وسئل** رحمه
الله عن شريكين في ارض بعض يستغل كل واحد منهما جهة منها اثنتي عشر عاما ثم مات احدهما في بلد ورثة
لصيبه الذي يستغله ابوه وعلم الشريك وقال الشفيع لا انا لم نقسم الى الان ولم نزل على الشياع وقال الورثة
مازال ابونا ونحن بعده نقول انما نستغل بالمقاسمة طول المدة **فقال** ان اشتراد عوى المقاسمة
كالشكمن حاز ملكا وكان طول الحوز بيرعه ملكا انه لا حتى ياتي المدعي بالبينة وهذه الحيازة وكذلك
هنا واما لو لم يكن بيدعي المقاسمة وانما كان يستغل بما كنا فاحتج الان ورثته على الشريك بالاستغلال وهو
ساكت فليس يجز توجب زوال الشياع والله الموفق **قلت** وفي نوازل ابن الحاج اذا ادعى المشتري انها
ثلاث وسمة بت وقال الشفيع كانت قسمة استغلال واشتراك ان القول قول الشفيع وعلى المشتري البينة انها قسمة
بت وفي المكة عيسى وان اشترى ارضا فقام الشفيع وزعم المشتري انه اشترى شيئا مقسوما وادعى الشفيع انها
لم تقسم فالقول قوله الا ببينة ابن رشد انما هذا اذا اعلم ان الارض كانت مشتركة بين البايع والشفيع بينة على
ذلك او باقرار البايع قبل البيع والا بعده ولا يقبل قوله على المشتري الا انه شاهد للشفيع فيحلف معه ان كان
عدلا ويشفع فان اباه حلف المشتري بينه ان البايع قاسم الشفيع قبل البيع الخ وقال اللخمي رحمه الله ان قال الشفيع
اشتريت مقسوما فلا شفعة لك وقال الشفيع شايعا قبل القسم فالقول قوله لان الاصل الشركة فلمنكره القول
قول وارد على ما كان الامر عليه حتى يثبت غيره وان نطق ما رعوى المشتري انه اشتراه للشفيع فلا يقبل قول
المشتري عليه انه باعه بالبائع اشترى هو منه الا اللخمي وعكسه لو قال المشتري اشتريت النصف شايعا وقد مات البائع
او غاب وقال الشفيع كنت قاسمته بيني فبل ان تشتري انت منه فكذلك القول قول المشتري ابن شاكر حتى
يعلم انه قاسمه **فصل من القسمة** **وسئل اعزه الله** وحفظ
اصحابنا ونظرهم جواب في رجل توفي وترك اولادا كبارا وصغارا فاخذ الكبار التركة التي تركها والدهم فقسموها
بينهم من اخوانهم والتركة كلها حيوان فاخذوا نصيب المهملين وذلك بقرة واحدة فوضعوها عند بواحد
منهم فوصلت البقرة سبعة عروض فاخذوا البقر كلها من بيع فجعلوها في يد اخ واخ فاشترى من البقر المذكورة
ثور الحرث بثلاثة دنانير ونصف دينار فباع منهم هو البقرة بثور ابن دينار وربع دينار وباع من
البقر البقرة بدينار ونصف دينار كل ذلك بمشاورة بعض الاخوة وما فعل ذلك الا الذي مال لا بنيا
ما اشترى من الذهب المذكور في الاثنا والثركم مع بعض الناس فمازال يشتري ويقسم الى ان بلغ البقر
جملة كثيرة حتى كبر الايتام وطلبوا ما لهم فاعترفوا لهم بالاصل وقال مات الباقية ولم يبق في ذلك الا ما رايتم فقال
بعض الطلبة لم ينا هو طلع لكل ما مات من البقر لانه تصرف في البقر واخذها بغير قاض ولا وصي وقال طلبة
اخرون لا ضمان عليه لان الاخوة الكبار يقومون مقام القاضي ولشهرهم على هلاك البقر الاخوة المذكورون الكبار
وقال الايتام بل اخوانها الذين ترجعون على بعضكم فلا تجوز شهادة الاخوة على الايتام بعد والناحية بالامانة
نعتمد عليه ما جوانه مشكورا والسلام **فاجاب** اعزه الله بما هذا نصه وكتبته من خطه الكريم الله
القسمة المذكورة ماضية لجمهور السداد فيها وان الصغير اذا كان في حضانة الكبير جازت وقسمة عليه قاله ابن القاسم
في قسمة ملتقط اللقطة في كتاب القسمة من المدونة واركم بالافعال التي تلزم الوصي ومن رواية ابن غانم عن ملك كان

الكامل

٦٢

الكامل قريبا او اجنبيا وقلته في كتاب النكاح الاول من المدونة في الرجل والمراة يكفل صبيا من صبيان الاعراب انه من
جهة قال وان ذكرا منه قال بعض الشيوخ وان كان في جاهلية الله فانها وغيرها من النكاح وان كان غير من الشيوخ
في منزلة العم في انكاحه في جاهلية الاب ووجه هذا على النكاح معقود بعين العرفان على ابنه ولي وانه من اهل الكفاية
المناصحة وكذلك الجواب ان كان في حضانة غيره في مثل القسمة المذكورة وجميع ما وامر السداد ونظره ونحو ذلك
الزوجة الشاذ فيمن يبيع مال اليتيم بغير ايصاء احد وانفق عليه منه وزكى عنه منه المطوان ذلك ماض فال اكثر
في جزء ابو عمر ان هذا مما نظر وان لم يكن في حجره وان كان اجنبيا فجعله كالوصي الا انه في مسلكه نصف الثمن
ولا ما اشترى النصيب من البقر المذكور ربما كان اشتراه بنقص من الثمن اي عن تمام ثمن المثل كما يفعل ذلك
بتجلص الجم من هذا المجموع ان الاخ المذكور حكم الذي يكون في هلاك بلاده من هلاكه مع بيعه مال اليتيم كذو يه
مثل ان يبيعه من ثمن امتها وقتا معين في موضع عدا ولا بوجه من اهمال الخ العمارة من يعمل ذلك وهذا اما
لصبي ملكه من البقر وهو يبيع وان كان لهو يه الاشتراكي فالكلاء في القبائل انما يكون صعب وبالجملة فالاخ والاشراف
كمسا بر الاصناف يتصرفون في القبائل مال اليتيم كونهم عين ما تقوم ولا يقلبون لا تضيع اوتبعثه وهو واخي والجمر
ليس وحكم وان كان الوجه في القسمة النقص الحوز الغالب من الصغار وجملة الاشراك حقوقا ان بيلى بعضهم
وسواء هبه المالك او بالمه من كبار الورثة على ذلك فقد طمم السداد بحيث لو رفعت الحاكم لبيعه نقضها ولا
طلب الغير لان تضمين الاخ الكبير ما هلك مما حاز به بالقسمة اجارة على تقع بكونها لم تكن موافقة المصلحة في
حقه والله تعالى الموفق وكتبنا على بن عبد الله الزرويلي والسلام **قلت** تكررت هذه المسئلة في
هذا النص في اجوبته هذه لسوال الا حوا بالا بمعنى الشبه ثانيا واختصر الشيخ بها رحمه الله قوله في مسئلة
اللقيط ووقع لزين المروق بان ملتقطا له وقول اخلاقه معنى الاولان لا اجنبيا بالوصي لا احد بلال فقال
فيه لم يجز بيعه له ولا قسمته وكذلك لو ثبت على تركه اخيه او والده بغير ايصاء فهو كالاجنبي **عياض**
قال سحنون هذا اختلاف وهذا الاصل ومسئلة اللقيط الا انه **قلت** فلعل الكلمة المعتبر بالنقل
انما اعتمد مما قال سحنون انه الاصل ورواية ابن غانم المشار اليها وقعت في مسائل زوجان من كتاب الوصايا
ونصها وروى ابن غانم عن ملك كل من ولي يتيما اجنبيا كان او قريبا من غير خلافة ولا وصية الا القرابة او حسبة
فيجوز مقاسمته وحيازته صدقته التي يتصدق بها عليه هو او غيره سحنون وهو غير رواية ضعيفة وفي رواية
ابن القاسم عن ملك وكذا كل من ولي يتيما اجنبيا كان او قريبا ابن رشد ورواية ابن القاسم هذه التي حكى سحنون ليست
في كل الروايات ويمكن تاويلها فهو معلوم مذهبه بان يقال معنى ذلك بالعتق اي لا تعلق سلطان الا وانظر
ان قول الشيخ رحمه الله عن القضايا غير معلوم مذهب ابن القاسم ايد الجمهور المسالة فتاملها
معالجة الورع الى قاض اعمله واما التعصب الامر في الرجوع الى الفضلاء ان نظرهم على اثبات امور وتتعذر
احيانا او يعوم احكام احوالهم لاسيما فيما نحن غير العدول عموما مما اتنى به كان يحكي الغاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله
قال في احكامه على قول الله عز وجل ويسئلونك عن اليتمى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم لما
اذن الله للناس في مخالطة الايتام مع قصد الاصلاح بالنظر لهم وفيهم كان فيه دليل على جواز التصرف للايتام
كما يتصرف للابناء قال بعض علمائنا انه يجوز للحاضن التصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسم وغير
ذلك وبه اقول واحكم فعود فعله له في القليل والكثير على الاطلاق لمنزلته قال وان كانت بقرابة او غيرها ووال عليه
مال لانه مطلقة وان الاطلاق بولاية علامة قال واعلموا انه يوم يحكى احد من الطلبة انه قدم احد على يتيم مع
وجود في ازمنتهم وانما كانوا يعتمدون على كونهم عندهم وقول الشيخ رحمه الله فان اشتراه بنقص من الثمن
اعني تمام ثمن المثل كما يفعل ذلك الوصي هو مثل قوله في كتاب الوصايا الاول انه اذا فعل الوصي ذلك
نعقب فان كان فيه فضل كان لليتيم والا مضى وفي كتاب كراء الدور بعاد ما اشترى الى السوق فان زيد عليه بيع
والا لزم ابن يونس عن بعض القرويين انما يعاد الى السوق ان لم يعلم السوق من يوم الشراء والا فعلى المشتري بالقيمة